

2021/02/10

887

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار
إلى

الموضوع: طلب الحصول على شهادة في عدم الخضوع للضريبة على الشركات وعدم الخضوع للخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بالفاكس بتاريخ 05 فيفري 2020.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه تمكين "غرفة
*****" من الحصول على شهادة في عدم الخضوع
للضريبة على الشركات وعدم الخضوع للخصم من المورد.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه باعتبار أنّ نشاط الغرفة المذكور خارج ميدان
تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ المبالغ الراجعة لها لا تخضع
للخصم من المورد بهذا العنوان. هذا ولا يستوجب الإعفاء من الخصم من المورد
الاستظهار بشهادة في الغرض.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الغرفة خاضعة لخصم من
المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20 % من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام
الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021.

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار والتنسيق
الماليين الضمان للاداءات

الإمضاء : سامي الزويدي
بوالسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.